٨٢

والفندق كيلا ووزنا فقط اذا لم يختلف قشورها غالبا ويجوز في المكيل
كيلا ووزنا ويجوز في الابريسم والقطن وامثالهما بالوزن فقط وفي المزروعات
كالثياب ونحوها بالزرع ويجمع في اللبن والآجر بين العد والوزن على حدة
في العادة لا ان يذكرا عددا او وزنا ويقتصر بها قال وان كان مؤجلا اذكر
وقت محله وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع
قبضه وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون العقد
ناجزا لا يدخله خيار الشرط اقول الثالث من الشروط صحة المسلم فيه انه
اذا كان السلم مؤجلا عين العاقد الاجل كالنيروز والعيد والربيع
وينزلان على الاول وكالشهور والايام المعينة كعاشوراء وتاسوعاء
وايام التشريق وغيرها والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
اي يكون مما يعم وجوده غالبا ويؤمن من انقطاعه عند المحل فلو اسلم فيما لا يعم
وجوده كالصيد في موضع لا يكثر فيه اوجارية واختها اولا لا الكبار او فيما

يغلب على الظن وجوده لكن لا يحصل الا بمشقة شديدة لم يجز لما فيه من الغرر
والخامس تعيين مكان تسليم ان اسلم مؤجلا في موضع لا يصلح للتسليم
والتسلم كالمنارة او قلة الجبل او مثلهما او يصلح ولكن للحمل كثير مؤنة
والسادس ان يكون الثمن معلوما اي معلوم العين اما اشارة اذا كان
موردا او قدرا اذا كان في الذمة والسابع ان يتقابضاه في مجلس
العقد اي يسلم في المجلس عينه اذا كان عينا ومحله اذا كان منفعة
فلو تفرقا قبل التسليم والتسلم بطل العقد وان يكون القبض ظاهرا منتفعا
ويكون العاقد والبايع عليه اذا عقد بعينه وقادرا على التسليم والتسلم
اذا كان في الذمة وتذكر صفاته اذا كان عوضا اعلم ان كثيرا من الشروط
وراء التي ذكرت على ما ذكرنا في راس المال معتبرة في العقد وعبارة المتن
غير وافية بها فلا حاجة لحصرها على الثمانية والثامن ان يكون العقد ناجزا
اي لا يدخله خيار الشرط لانه عقد على معدوم فلا يحتمل خيار الشرط لان فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)